

Distr.: General
14 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده
مانفريد نواك، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقدم وفقا لقرار الجمعية العامة
١٤٨/٦٠.

* A/61/150.



تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥، يتناول المقرر الخاص المسائل التي تحظى باهتمام خاص لديه، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بالمسائل المشمولة بولايته.

ولمواصلة إبقاء التركيز منصبا على الحظر المطلق للتعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى مبدأ عدم مقبولية الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب والوارد في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويستعرض المقرر الخاص ما أخذ مؤخراً من قرارات رئيسية بالمحاكم من أجل تبيان الاتجاه المتزايد نحو استخدام "الأدلة السرية" التي تدفع بها سلطات الادعاء والسلطات الأخرى في الإجراءات القضائية، حيث يحمل الفرد العبء الثقيل لإثبات أن هذه الأدلة انتزعت تحت التعذيب. وبذلك، فإن هذه الممارسات يمكن أن تقوض الحظر المطلق الوارد في المادة ١٥. ويشير المقرر الخاص إلى أنه في ضوء وجود ادعاءات قائمة على أسس قوية، بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، بحدوث تعذيب فإن العبء ينتقل إلى الدولة لإثبات أن الأدلة المستشهد بها ضد الفرد لم تنتزع عن طريق التعذيب. وفي الفرع الذي يلي، يناقش المقرر الخاص أهمية دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ. وتجري مناقشة الأساس المنطقي للزيارات الوقائية المستقلة لأماكن الاحتجاز، وتقديم الخبرة العملية ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري. ويوصف البروتوكول الاختياري أكثر الآليات المنشأة لمنع ممارسة التعذيب فعالية، يدعو المقرر الخاص الدول إلى التصديق عليه وإنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة للزيارات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١ مقدمة - أولا
٥	٤٣-٦ الأنشطة المتعلقة بالولاية - ثانيا
١٢	٦٥-٤٤ مبدأ عدم مقبولية الأدلة التي تنتزع عن طريق التعذيب - ثالثا
١٢	٤٨-٤٤ أهمية المادة ١٥ من الاتفاقية - ألف
١٣	٥٦-٤٩ قضية منير المتصدق أمام المحاكم الألمانية - باء
		الحكم الصادر من مجلس اللوردات في قضية أ وآخرين ضد وزير
١٧	٦٢-٥٧ الداخلية - جيم
٢١	٦٥-٦٣ الخاتمة - دال
٢٣	٧٥-٦٦ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ - رابعا
٢٣	٦٨-٦٦ التاريخ والأسباب الموجبة - ألف
٢٤	٧١-٦٩ زيارات السجون التي تقوم بها اللجنة الفرعية والهيئات الوطنية الزائرة . - باء
٢٦	٧٣-٧٢ الشروط اللازمة للرصد الفعال - جيم
٢٧	٧٥-٧٤ الخاتمة - دال

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الثامن الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الجمعية العامة. وهو مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠ (الفقرة ٢٨) وقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠٥ (الفقرة ٢٩). وهو التقرير الثاني الذي يقدمه المكلف الحالي بالولاية، مانفريد نواك. ويشمل هذا التقرير المسائل التي تحظى باهتمام خاص لدى المقرر، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته.

٢ - يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى الوثيقة E/CN.4/2006/6، التي تمثل تقريره الرئيسي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. في ذلك التقرير، قام المقرر الخاص بالبحث في آثار اختصاصات بعثات تقصي الحقائق، وتحديدًا فيما يتعلق بزيارة أماكن الاحتجاز. فهي من وجهة نظر المقرر الخاص تعد اعتبارات جوهرية ومنطقية لازمة لضمان إجراء تقييم موضوعي ونزيه ومستقل خلال الزيارات القطرية لظاهري التعذيب وإساءة المعاملة. ووجه الانتباه أيضا إلى أهمية إبقاء التركيز منصبا على ممارسات مثل استخدام الضمانات الدبلوماسية، وأهمية توخي اليقظة إزاء هذه الممارسات. ويكرر المقرر الخاص القول بأنها غير ملزمة قانونا، وأنها تقوض الالتزامات القائمة للدول بحظر التعذيب، وهي غير فعالة ولا موثوقة في كفالة حماية الأشخاص الذين تتم إعادتهم، وبالتالي لا ينبغي أن تلجأ إليها الدول. وفي الجزء الأخير من التقرير، درس المقرر التمييز بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعد مبدأ التناسب شرطا سابقا لتقييم نطاق تطبيق حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - باستثناء الحالة التي يكون فيها أحد الأشخاص خاضعا للسيطرة الكاملة لشخص آخر (أي عندما يصبح الشخص عاجزا). وفي هذه الحالات، ولا سيما في حالات الاستجواب، لا يجوز تطبيق اختبار التناسب، ويكون حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مطلقا، متساويا في ذلك مع حظر التعذيب.

٣ - وشملت الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.1 الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتضمنت ادعاءات بحدوث حالات تعذيب فردية أو إشارات عامة لظاهرة التعذيب، ونداءات عاجلة بالإنابة عن أفراد ربما يتهددهم خطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، فضلا عن ردود من الحكومات. ولا يزال المقرر الخاص يلاحظ أن الحكومات لا ترد على معظم البلاغات. وفي حال تلقي ردود عليها، فإن معظم هذه الردود يتسم بحالات من التأخير الكبير أو الإنكار، أو يكون متعلقا بادعاءات جنائية ضد الأفراد من دون تناول الادعاءات المتصلة بوقوع التعذيب أو إساءة المعاملة، أو يشير إلى أن التحقيقات في الادعاءات جارية لكن نادرا ما يقدم معلومات عن

النتائج بما في ذلك الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة والتعويضات المدفوعة للضحايا أو أسرهم. ويكرر المقرر الخاص القول بأن التعاون الذي تبديه الدول من أجل توضيح الادعاءات يشكل التزاماً أساسياً، ومن دونه لن يكون في وضع يمكنه من القيام بولايته بشكل سليم.

٤ - وتضمنت الوثيقة E/CN.4/2006/6/Add.2 معلومات عن حالة متابعة التوصيات التي أسفرت عنها الزيارات القطرية السابقة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمعلومات المقدمة من حكومات الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وتركيا، ورومانيا، وشيلي، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، والمكسيك. ويعرب عن أسفه لعدم تقديم حكومتي باكستان وكينيا معلومات المتابعة منذ أجريت الزيارتان في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩ على التوالي.

٥ - وتمثل الإضافات من ٣ إلى ٦ التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية لجورجيا، ومنغوليا، ونيبال، والصين، على التوالي. وتضم الوثيقة E/CN.4/2006/120 التقرير المشترك الذي أُعد مع المقرر الخاصين المعنيين بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وباستقلال القضاة والمحامين، وبحرية الدين أو المعتقد، ومع رئاسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمتعلق بحالة حقوق الإنسان للمحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو، بكوبا.

ثانياً - الأنشطة المتعلقة بالولاية

٦ - يوجه المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى الأنشطة التي قام بها عملاً بولايته منذ تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان.

البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٧ - خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص ٤٤ رسالة تتعلق بادعاءات بالتعذيب إلى ٢٥ حكومة، و ١٠٠ نداء عاجل بالإبادة عن أشخاص ربما يتهددهم خطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة إلى ٤٦ حكومة.

الزيارات القطرية

٨ - وفيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق، قام المقرر الخاص بزيارة إلى الأردن في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأعرب المقرر الخاص عن تقديره للحكومة على

ما قدمته من تعاون كامل معه. وزار عددا من منشآت الاحتجاز التي تمكن فيها من القيام دون قيود بأعمال تفتيش وإجراء مقابلات على انفراد مع جميع المحتجزين الذين طلب رؤيتهم. وكانت هناك حالتان استثنائيتان مؤسفتان شكلتا انتهاكين واضحين لاختصاصات الزيارة التي وافقت عليها الحكومة: حيث حُرم من حق التحدث إلى المحتجزين على انفراد خلال زيارته لمديرية المخابرات العامة؛ وفي إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام في عمان، حاولت السلطات دون نجاح عرقلة المقرر الخاص وإخفاء أدلة. وأثناء الزيارة، وُجه نظر المقرر الخاص إلى العديد من الادعاءات المتسقة والمقنعة بوقوع تعذيب وإساءة معاملة. وعلى وجه الخصوص، أُدعي بعضهم أن التعذيب مورس في مقر مديرية المخابرات العامة بعمان لانتزاع اعترافات والحصول على معلومات سعيا لتحقيق أهداف تتعلق بمكافحة الإرهاب وبالأمن الوطني، ومورس أيضا في إدارة التحقيقات الجنائية بعمان لانتزاع اعترافات في سياق التحقيقات الجنائية الاعتيادية. وتلقى أيضا العديد من الادعاءات بوقوع تعذيب في مراكز متعددة للشرطة المحلية. واستنادا إلى المقابلات التي أجريت مع المحتجزين وأدلة الطب الشرعي التي تم جمعها والاجتماعات التي عقدت مع مسؤولي السجون والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والحامين، يؤكد المقرر الخاص أن ممارسة التعذيب هي ممارسة منهجية في مديرية المخابرات العامة وإدارة التحقيقات الجنائية.

٩ - وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي، كمر المسؤولون على مسامح المقرر الخاص أن فلسفة اتخاذ مواقف إنسانية مع السجناء وإعادة تأهيلهم إنما هي صفة بارزة لنظام العقوبات الأردني. وعند زيارة مركز الجفر للإصلاح وإعادة التأهيل في جنوب شرقي البلاد، كان واضحا أن هذه الفكرة مبالغ فيها إلى حد كبير. ففي واقع الأمر، لا يمكن وصف المركز إلا بأنه مركز للعقاب، حيث تعرض المحتجزون بشكل اعتيادي للضرب والعقاب البدني لدرجة ترقى إلى حد التعذيب. وزادت عزلة البيئة الصحراوية وقسوتها من الظروف الصعبة أصلا للسجناء هناك. ووجد المقرر الخاص أن الظروف في مركزي سواقة وجريدة للإصلاح وإعادة التأهيل (للكور) أكثر إنسانية من الظروف في الجفر، وذلك على الرغم من استمرار تلقيه تقارير مقنعة عن حالات التعرض بصورة منتظمة للضرب وغيره من أشكال العقاب البدني على يد مسؤولي السجون في هذين المركزين.

١٠ - وبينما لم يتلق المقرر الخاص ادعاءات بإساءة المعاملة في مركز جريدة للإصلاح وإعادة التأهيل (للإناث)، فإنه يظل منتقدا لسياسة احتجاز الإناث في الحبس "التحفظي"، بموجب أحكام قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٤، إذ يصبح عرضة لأن يكن ضحايا جرائم الشرف. فلا يمكن وصف حرمان النساء والفتيات البريئات من حريتهن، لمدد تصل إلى ١٠ سنوات أو ١٤ سنة، إلا بأنه معاملة لا إنسانية، ويعد تمييزيا إلى حد كبير.

١١ - ويخلص المقرر الخاص إلى أن استمرار ممارسة التعذيب في الأردن يعود إلى عدم الوعي بالمشكلة وإلى ظاهرة الإفلات من العقاب التي اكتسبت طابعا مؤسسيا. ونفى رؤساء قوات الأمن ورؤساء جميع مرافق الاحتجاز - التحقيقات الجنائية والحبس الاحتياطي والسجون والمخبرات - الذين زارهم أي علم بوجود تعذيب، رغم ما قدم لهم من ادعاءات تعضدها أدلة طبية شرعية. وعلاوة على ذلك فإن الأحكام والضمانات المنصوص عليها في القانون الأردني لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة لا معنى لها في واقع الممارسة العملية، لأن الأجهزة الأمنية محصنة فعليا من المقاضاة الجنائية المستقلة والتدقيق القضائي إذ لا تتعامل مع موظفي هذه الدوائر محاكم عادية ومدعون عامون عاديون، بل محاكم الشرطة الخاصة ومحاكم المخبرات والمحاكم العسكرية التي تفتقر بوضوح إلى الاستقلال والنزاهة. ومما يؤكد هذا الاستنتاج ويدل على وجود ظاهرة الإفلات التام من العقاب أنه لم تجر مقاضاة أي موظف بسبب التعذيب بموجب المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي. وسيقدم المقرر الخاص، خلال دورة مجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٧، تقريرا ختاميا عن زيارته مشفوعا بتوصياته. ونظرا لالتزام الحكومة الواضح بحقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص على يقين من أنه سيبدل قضايا الجهد من أجل أن تنفذ توصياته.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة الزيارات المنتظرة في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٦، سيقوم المقرر الخاص بزيارة إلى الاتحاد الروسي، بما في ذلك شمال القوقاز، في تشرين الأول/أكتوبر، وإلى باراغواي في تشرين الثاني/نوفمبر. ويسر المقرر الخاص أن يفيد بأنه قبل دعوة من حكومة سري لانكا لزيارة ذلك البلد في مطلع عام ٢٠٠٧. وهو يعلن أيضا أنه على ثقة من أن دعوة ستوجه له قريبا لزيارة زيمبابوي، وذلك بعد اجتماع عقد في جنيف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مع وزير العدل في ذلك البلد.

١٣ - وفي حزيران/يوليو ٢٠٠٦، جدد المقرر الخاص طلباته الداعية إلى توجيه الدعوات له من البلدان التالية: إثيوبيا (٢٠٠٥)، إريتريا (٢٠٠٥)، إسرائيل (٢٠٠٢)، أفغانستان (٢٠٠٥)، إندونيسيا (١٩٩٣)، جمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٥)، بوليفيا (٢٠٠٥)، بيلاروس (٢٠٠٥)، تركمانستان (٢٠٠٣)، توغو (٢٠٠٥)، تونس (١٩٩٨)، الجزائر (قدم الطلب لأول مرة في عام ١٩٩٧)، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٥)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)، زيمبابوي (٢٠٠٥)، العراق (٢٠٠٥)، غينيا الاستوائية (٢٠٠٥)، كوت ديفوار (٢٠٠٥)، مصر (١٩٩٦)، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)، نيجيريا (٢٠٠٥)، الهند (١٩٩٣)، اليمن (٢٠٠٥). ويأسف المقرر الخاص لطول انتظار الرد على بعض هذه الطلبات.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٦، طلب المقرر الخاص أيضا توجيه دعوات له من حكومات فيجي، وليبيا، وباراغوايا الجديدة، وطلب إلى حكومة أوزبكستان توجيه دعوة له للقيام بزيارة مُتَابَعَة لهذا البلد.

١٥ - وولفت المقرر الخاص الانتباه إلى عدد من أنشطة المتابعة التي اضطلع بها على الصعيد القطري طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، ناقش مع سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى النمسا التقرير المشترك عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120).

١٦ - ولضمان توعية الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بالتوصيات المنثقة عن زيارته القطرية، ناقش المقرر الخاص، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الزيارات التي أجراها في عام ٢٠٠٥ مع المكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في براتيسلافا.

١٧ - ومتابعة للزيارة القطرية التي قام بها إلى الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في الحوار بشأن حقوق الإنسان المشترك بين الاتحاد الأوروبي والصين، الذي جرى في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، حيث نوقشت مسائل تتعلق بالتنفيذ الفعلي للتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

١٨ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتمع مع ممثلين من وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة لمناقشة مسألة خليج غوانتانامو والمسائل المتصلة بها.

١٩ - ومتابعة للزيارة القطرية التي قام بها إلى الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شارك في اجتماع نظّمته وزارة خارجية سويسرا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في سياق عملية بيرن المتعلقة بحقوق الإنسان في الصين.

٢٠ - وعلى إثر الزيارة القطرية التي قام بها إلى الأردن، اجتمع في عمان يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ مع ضحايا التعذيب في العراق ومع منظمات غير حكومية وممثلي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لجمع معلومات عن الأوضاع المتعلقة بالتعذيب في العراق. وعقدت أيضا اجتماعات عن طريق الفيديو مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ووزارة حقوق الإنسان العراقية وموظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد.

بيانات صحفية

٢١ - أصدر المقرر الخاص بيانات صحفية بالاشتراك، مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، تناولت ما يلي: تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

(٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦)؛ والإجراءات صارمة التي اتخذت ضد المتظاهرين في نيبال (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، والدعوة التي وجهت إلى حكومة ميانمار لإنهاء عمليات مكافحة التمرد التي تستهدف المدنيين (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦)، وعدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦)، وإغلاق مركز الاحتجاز بخليج غوانتانامو (١٤ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٢٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٢٣ - وعقد المقرر الخاص مؤتمرين صحفيين أساسيين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، بدعوة من مركز الإعلام الإقليمي للأمم المتحدة في بروكسل، وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ في جنيف، تناول فيهما مسائل ذات صلة بولايته وأنشطته وزياراته القطرية.

العناصر البارزة للعروض والمشاورات والدورات التدريبية الرئيسية

٢٤ - في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص، إلى جانب أحد أعضاء لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، في محادثات على مستوى الخبراء جرت في غراتز، بالنمسا، تحت عنوان "حظر التعذيب: مشاكل قديمة وتحديات جديدة".

٢٥ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وجهت إليه دعوة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في كوبنهاغن لإلقاء محاضرة حول "المقرر الخاص المعني بالتعذيب: الولاية والأنشطة والتحديات".

٢٦ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعت مؤسسة Friedensbüro Salzburg، ومنظمة العفو الدولية ومؤسسات أخرى لإلقاء محاضرة حول "التعذيب: من الصين إلى غوانتانامو، تقييم المعاملة اللاإنسانية".

٢٧ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، شارك في دورة تدريبية لفائدة موظفي السجون في أمريكا اللاتينية نظمها معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوند، السويد.

٢٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ألقى المقرر الخاص محاضرة في جامعة هامبولد، برلين، بعنوان "التعذيب باعتباره شكلا من أشكال العنف: التحديات الماثلة في القرن الحادي والعشرين".

٢٩ - ولتعزيز التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة التعذيب، أجرى المقرر الخاص في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، مشاورات مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في جنيف، وهي أول مناسبة من هذا النوع منذ تسلمه مهامه. وجرت مناقشة المسائل التي هي موضوع اهتمام مشترك، ومنها ما يلي: استراتيجيات التعاون؛ وتنسيق الزيارات، مع عدة جهات منها اللجنة الفرعية المنشأة في إطار البروتوكول الاختياري؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري؛ والعناصر البارزة للزيارات القطرية التي يقوم بها المقرر الخاص ومنهجية الزيارات القطرية؛ والفرق بين التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والأهمية التي تولي للمسائل الجنسانية؛ والضمانات الدبلوماسية؛ والعقوبات القانونية؛ وعقوبة الإعدام؛ إضافة إلى عبء الإثبات فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية.

٣٠ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، اجتمع في بروكسل مع اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي لمناقشة المسائل المتصلة بالتعذيب، ومع الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي لإجراء استعراض عام لتعاون البلدان مع المقرر الخاص.

٣١ - وخلال الفترة من ٩ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلي منظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة، وأجرى مشاورات مع ممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف مناقشة المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك، وكذلك استراتيجيات التعاون بين الآليتين، مثلا عن طريق تبادل المعلومات والقيام بأنشطة مشتركة ممكنة. واجتمع أيضا مع عدد من المنظمات غير الحكومية في واشنطن، بما في ذلك مؤسسة لاوغاي للأبحاث، ومركز العدالة والقانون الدولي، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان وفريق حقوق الإنسان أولا.

التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

٣٢ - في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اجتمع المقرر الخاص في ستراسبورغ بفرنسا مع ممثلي عدة مؤسسات تابعة لمجلس أوروبا. وألقى عرضا أمام لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وتبادل وجهات النظر بشأن حالات الاحتجاز السرية المزعومة في البلدان الأعضاء بمجلس أوروبا. وناقش أيضا مسائل ذات صلة بمركز الاحتجاز بخليج غوانتانامو مع الأمين العام للمجلس ومع عدد من ممثلي الدول الأعضاء.

٣٣ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ألقى المقرر الخاص عرضاً في جلسة استماع برلمانية بشأن استراتيجيات مكافحة الإرهاب عقدت في البرلمان الألماني في برلين.

٣٤ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، شارك في جلسة استماع عامة عقدت في ستكهولم بشأن ما تنطوي عليه الضمانات الدبلوماسية من مخاطر تهدد الحظر المطلق للتعذيب. واجتمع مع ممثلي لجنة هلسنكي السويدية، ومنظمة العفو الدولية، ومحامي السيدين عجيزة والزارى، ووزارة خارجية السويد، والبرلمان السويدي لمناقشة مسألة الضمانات الدبلوماسية، ولا سيما "قضية عجيزة".

٣٥ - واجتمع المقرر الخاص في فيينا مع الرئيس الاتحادي للنمسا، السيد هيتز فيشر، لمناقشة مسألة التعذيب في سياق استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

٣٦ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في جلسات استماع بشأن رحلات تسليم المجرمين التي تقوم بها وكالات المخابرات المركزية بالولايات المتحدة الأمريكية وأماكن الاحتجاز السرية التي تستخدمها، عقدتها اللجنة المؤقتة التابعة للبرلمان الأوروبي والمعنية بالاستخدام المزعوم للبلدان الأوروبية من قبل وكالات المخابرات المركزية الأمريكية لنقل السجناء واحتجازهم بصورة غير قانونية.

٣٧ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم عرضاً في دبلن في حلقة دراسية نظمها المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بشأن واجبات الحكومات فيما يتعلق بعمليات التسليم الاستثنائية.

٣٨ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتمع المقرر الخاص مع وفد من البرلمان الأوروبي لمناقشة المشاكل المتعلقة برحلات تسليم المشتبه بهم وأماكن الاحتجاز السرية في أوروبا.

إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٩ - شارك المقرر الخاص في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مؤتمر ويلتون بارك الذي عقد في المملكة المتحدة بعنوان "سبل النهوض بجدول الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان".

٤٠ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في اجتماع لتبادل الأفكار مع ممثلي الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية نظمتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في جنيف بشأن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

- ٤١ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبدعوة من الرابطة البلجيكية للأمم المتحدة، ألقى المقرر الخاص محاضرة معنونة "إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" أثناء الندوة المعقودة بشأن "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: التحديات والفرص".
- ٤٢ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في اجتماع غير رسمي في جنيف نظمتها هيئة العفو الدولية عن استعراض مجلس حقوق الإنسان للإجراءات الخاصة.
- ٤٣ - وفي ٨ تموز/يوليه، قدم المقرر الخاص عرضاً بعنوان "مدخلات الاتحاد الأوروبي في آلية الاستعراض الدوري الشامل: كيفية التعامل مع الحالات القطرية"، وذلك في سياق مؤتمر دبلوماسي عن "دور الاتحاد الأوروبي في مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً"، نظمه المركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في فينيسيا، إيطاليا.

ثالثاً - مبدأ عدم مقبولية الأدلة التي تنتزع عن طريق التعذيب

ألف - أهمية المادة ١٥ من الاتفاقية

٤٤ - يواصل المقرر الخاص تلقي ادعاءات عديدة بارتكاب انتهاكات لمبدأ عدم مقبولية الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب كما ورد في المادة ١٥ من الاتفاقية، التي تنص على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

٤٥ - والأساس النظري الذي تستند إليه المادة ١٥ هو أساس ذو شقين. أولاً، فإن الاعترافات أو المعلومات الأخرى المنتزعة عن طريق التعذيب عادة ما تكون غير موثوقة بالقدر الكافي لاستخدامها مصدراً للأدلة في أية إجراءات قانونية. وثانياً، فإن حظر استخدام هذه الأدلة في الإجراءات القانونية يزيل حافزاً هاماً من حوافز استخدام التعذيب، ويساهم بذلك في منع هذه الممارسة.

٤٦ - ومن الأمور التي تثير قلق المقرر الخاص أن الحظر المطلق على استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب أصبح موضع تساؤل مؤخراً، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. فقد ذهب وزير الداخلية البريطاني السابق، على سبيل المثال، إلى أن اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة، وهي محكمة بريطانية عليا منشأة بنظام أساسي، يمكنها استخدام أدلة أنتزعت عن طريق التعذيب في بلد آخر ما دامت هذه الأدلة قد تم انتزاعها من دون اشتراك السلطات البريطانية^(١). ودعم هذه الحجة عام ٢٠٠٤ حكم أصدرته محكمة

(١) قارن، على سبيل المثال، Lord Bingham in *A and others v Secretary of state for the Home Department* (2005) United Kingdom House of Lords 71, para. 1.

الاستئناف^(٢). وبالمثل، استخدمت محكمة ألمانية عليا في هامبورغ، في إصدار حكمها على السيد المتصدق الذي كان متهما بالمشاركة في التخطيط لهجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، كامل موجزات الشهادات التي أدلى بها ثلاثة من المشتبه بهم في تنظيم القاعدة أمام السلطات الأمريكية على الرغم من حيس هؤلاء الأشخاص في مكان احتجاز سري، ووجود قلق بالغ من أن تكون شهاداتهم قد انثرت عن طريق التعذيب^(٣).

٤٧ - ووفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية، لا يكون من الأقوال غير مقبول كأدلة إلا تلك التي "يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب". والمسألة المحورية هنا هي تفسير كلمة "يثبت". ومما له أهمية بالغة في هذا الخصوص وجود إجراء يوفر الحماية للفرد الذي يتم الاستشهاد بالأدلة ضده من دون أن يُفرض على أي من الطرفين عبء إثبات ليس في مقدورهما القيام به. إلا أنه مع وجود توجه متزايد لأن تستخدم في الإجراءات القضائية "أدلة سرية"، يحتمل أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب على يد مسؤولين أجنب، إلى جانب العبء الثقيل جدا الذي يوضع على كاهل الفرد، فهناك إمكانية لأن يقوض العنصر الوقائي في المادة ١٥.

٤٨ - ولهذا السبب ذاته يرى المقرر الخاص أن هناك ضرورة لاستعراض الفقه القضائي الحديث للمحاكم الوطنية، وأن الوقت مناسب لذلك، ولا سيما قضية منير المتصدق أمام المحاكم الألمانية، وحكم مجلس لوردات المملكة المتحدة في قضية أ. وآخرون ضد وزير الداخلية، إلى جانب حالات أخرى ذات صلة في الفقه القضائي لآليات دولية لحقوق الإنسان، ومن بينها لجنة مناهضة التعذيب، وذلك من أجل تقديم إرشادات للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ١٥.

باء - قضية منير المتصدق أمام المحاكم الألمانية

٤٩ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا الهانزية في هامبورغ حكما على منير المتصدق بالسجن لمدة ١٥ عاما عن ٣٠٦٦ تهمة بالاشتراك في القتل،

(٢) انظر (٢٠٠٤) محكمة استئناف انكلترا وويلز (الشعبة المدنية) ١١٢٣. الحكم الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والذي تقرر بأغلبية ٢ إلى ١.

(٣) انظر القرار المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي اتخذته المحكمة الإقليمية العليا الهانزية (Beschluss IV - 1/04) الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي قضى بسجن السيد المتصدق لمدة سبع سنوات لانتمائه إلى منظمة إرهابية (OLG Hamburg, 4. Strafsenat, Urteil, 2 StE 4/02-5).

وبعضوية منظمة إرهابية، فيما يتصل بهجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة^(٤).

٥٠ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، ألغت محكمة العدل الاتحادية (المحكمة العليا الألمانية) الحكم الصادر عند الاستئناف، وأعدت القضية إلى المحكمة الإقليمية العليا لإعادة المحاكمة^(٥). وكان سبب الإلغاء هو استناد إدانة السيد المتصدق بدرجة قاطعة إلى شهادة الشاهد رمزي بن الشبية التي وردت من الولايات المتحدة، ولكن لم يكن متاحاً أمام الإجراءات لا الشاهد نفسه، الذي كان قيد التحفظ السري في الولايات المتحدة، ولا أية وثائق ناتجة عن الاستجواب الذي أجرته الولايات المتحدة.

٥١ - وخلال إعادة المحاكمة، طلبت محكمة هامبورغ رسمياً من وزارة العدل بالولايات المتحدة نقل الشاهد للاستجواب المباشر، أو السماح باستجوابه عبر التداول بالفيديو، أو الاستعاضة عن ذلك بتزويدها بمحاضر الاستجابات التي أُجريت معه حتى تاريخه. وطلبت المحكمة صراحة منح الإذن لمسؤول من مكتب التحقيقات الاتحادي بتوضيح كيف كان يتم الحصول على شهادات الشهود الموجودين قيد التحفظ في الولايات المتحدة. وفي رسالتها المؤرختين ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لم ترسل وزارة العدل بالولايات المتحدة سوى موجزات لاستجابات ثلاثة من المشتبه بهم من أعضاء تنظيم القاعدة، وهم رمزي بن الشبية وخالد شيخ محمد ومحمد ولد صلاح، لاستخدامها في المحاكمة. وذكرت الوزارة أنها، رغم ذلك، ليست في وضع يمكنها من الإفصاح عن مكان المحتجزين أو وصف الظروف التي أدلى فيها بالشهادات.

٥٢ - وحيث كانت هناك طائفة من التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية، ولا سيما عن منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وفي وسائط الإعلام عن استخدام التعذيب أثناء الاحتجاز في الولايات المتحدة، كان على محكمة هامبورغ أن تقرر ما إذا كان يجوز الاستشهاد بموجزات الاستجواب التي بعثتها الولايات المتحدة واستخدامها كأدلة في المحاكمة وفقاً للمادة ١٥. فقد استمعت المحكمة إلى قدر كبير من الأدلة، من بينها شهادة مسؤول في مكتب التحقيقات الاتحادي، وشخصية بارزة في اللجنة المسؤولة عن التحقيق في هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر بالولايات المتحدة، وجمعت أدلة من المستشارة الألمانية، ووزارتي العدل والداخلية الاتحاديتين، والاستخبارات الاتحادية، والمكتب الاتحادي لحماية الدستور. وردت السلطات الألمانية بأن السلطات المختصة في الولايات المتحدة منعتها

(٤) فيما يتعلق بقضية المتصدق، انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص عن مسألة التعذيب (E/CN.4/2006/6/Add.1).

(٥) قرار المحكمة العليا الألمانية المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، 3 StR 218/03.

من الإفصاح عن المعلومات التي كان قد تم الحصول عليها لأغراض استخباراتية فحسب. فإتاحة هذه المعلومات للعامّة من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل العلاقات الدبلوماسية والاستخباراتية الدولية بين ألمانيا والولايات المتحدة^(٦). وأخيراً، استمعت المحكمة أيضاً إلى تقارير، بوصفها أدلة، من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعذيب المزعوم ارتكابه بحق المحتجزين الموجودين رهن الاعتقال في الولايات المتحدة.

٥٣ - وقررت محكمة هامبورغ، في قرارها الإجرائي المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٧)، أن تقبل كامل موجزات الشهادات التي أدلى بها الشهود الثلاثة المذكورين أعلاه، بوصفها أدلة في المحاكمة. واستندت المحكمة في قرارها هذا إلى المنطق القائل بأن المادة ١٥ تستثني من الأدلة فقط الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إلا أنه كان من المستحيل في هذه القضية أن تثبت المحكمة أن الشهادات قد ائترعت عن طريق التعذيب فعلاً. وعلى الرغم من أن ما استُمع إليه في المحكمة من مقالات صحفية وتقارير للمنظمات غير الحكومية أعطت مؤشرات بتعرض من تزعم عضويتهم في تنظيم القاعدة للتعذيب، فإن المحكمة لم تتمكن من التحقق منها، حيث لم تُذكر مصادر رئيسية بالاسم. وحيث أن موجزات الاستجوابات اشتملت كذلك على عناصر براءة، فقد اعتُبر ذلك مؤشراً على عدم استخدام التعذيب.

٥٤ - أصدرت محكمة هامبورغ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ حكماً بسجن السيد المصدّق لمدة سبع سنوات لعضويته في منظمة إرهابية. وذكر رئيس المحكمة في تعليقه الشفوي أن الموجزات التي بعثتها وزارة العدل الأمريكية لم تحتوي على قيمة إثباتية سلبية أو إيجابية نظراً لحالة عدم اليقين التي اكتنفت الطريقة التي تم بها الحصول على تلك البيانات. ولذلك فإن إفادات المحتجزين لم توضع في الاعتبار، عند النظر في الأدلة وإصدار الحكم، إلا بالقدر الذي دعمتها فيه أدلة موضوعية أخرى^(٨). ويتضح من الحكم الخطي، في إعادة المحاكمة، عدم إدانة السيد المصدّق بالتشجيع على قتل ضحايا هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر.

(٦) انظر القرار الرابع، المرجع السابق. الحاشية ٣، صفحة ٥، ”Die von Seiten des Senates um Informationen“ ersuchten Behörden der Bundesrepublik Deutschland ... haben auf die Ersuchen so genannte Sperrerkklärungen abgegeben, in denen darauf verwiesen worden ist, dass ihnen von Seiten der zuständigen Behörden der USA nicht gestattet worden ist, die ihnen allein zu geheimdienstlichen Zwecken überlassenen Informationen in dem vorliegenden Gerichtsverfahren zur Verfügung zu stellen. Ein Verstoß gegen diese Verwendungsbeschränkungen würde zur Störung der diplomatischen und geheimdienstlichen internationalen Beziehungen führen und deshalb die Sicherheitsinteressen der Bundesrepublik Deutschland gefährden.“

(٧) انظر القرار رابعاً، المرجع السابق. الحاشية ٣.

(٨) انظر الحكم، المرجع السابق، الحاشية ٣.

٥٥ - يبين التحليل الدقيق للقرار بجلاء أن الشهود الثلاثة الذين استخدمت محكمة هامبورغ إفادتهم كانوا في الواقع ضحايا للاختفاء القسري. وقد أكدت سلطات الولايات المتحدة وجودهم تحت حراستها، ولكنها امتنعت عن تقديم أي معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم. وذكرت محكمة هامبورغ صراحة أن الولايات المتحدة ظلت تصر على إبقاء مكان احتجازهم سرا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (في قضية السيد بن الشيبه) وآذار/مارس ٢٠٠٣ (في قضية الشيخ محمد). وفيما يتعلق بالشاهد ولد صلاح، فإن تاريخ اعتقاله^(٩) لم يكن معروفا. غير أن محكمة هامبورغ ذكرت، في تعليقها القانوني، أن الاحتجاز الانفرادي لمدة طويلة تقل عن ثلاث سنوات والحرمات من محاكمة عادلة لا يرقيان إلى انتهاك جسيم بوجه خاص لحقوق الإنسان حيث من شأن ذلك أن يفضي، وفقا للمادة ١٣٦ أ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية إلى استبعاد استخدام البيانات الصادرة أثناء هذا الاحتجاز السري^(١٠). ومن الواضح أن هذا التعليق القانوني يقلل من خطورة ما يمثله الاختفاء القسري من جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان^(١١). وفي قضية مماثلة رفعت ضد الجماهيرية العربية الليبية، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال أن الاحتجاز الانفرادي لمدة الثلاث سنوات يرقى إلى مستوى التعذيب^(١٢). وعلى نحو مماثل، ظلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشدد على نحو متكرر أن الاحتجاز الانفرادي لفترة مطوّلة قد يسهّل ممارسة

(٩) انظر القرار الرابع، المرجع السابق، الحاشية ٣. *Der Aufenthalt der Zeugen Binalshibh und Sheikh Mohammed wird jedoch bereits seit mehreren Jahren geheim gehalten, im Falle Binalshibhs seit seiner im September 2002 erfolgten Ergreifung und bei Sheikh Mohammed seit seiner Festnahme im März 2003. Für den Zeugen Ould Slahi ist das Datum seiner Ergreifung nicht bekannt*

(١٠) المرجع نفسه (Vershwindenlassen) im Ergebnis anzunehmen wäre, kann jedoch dahin gestellt bleiben, da die oben bejahte entsprechende Anwendung des in § 136a StPO normierten Beweisverwertungsverbotes nach zutreffender Auffassung nur in Fällen besonders gewichtiger Menschenrechtsverletzungen in Betracht kommt. Dazu zählt die bloße Nichtgewährung von Freiheit und Außenkontakten sowie die Versagung eines geordneten Gerichtsverfahrens nach Auffassung des Senates jedenfalls nach dem hier anzunehmenden bisherigen Zeitraum von höchstens drei Jahren wie im Falle des im September 2002 festgenommenen Binalshibh noch nicht“

(١١) تقرير الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي E/CN.4/2002/71. وانظر أيضا بيان منظمة العفو الدولية الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(١٢) انظر قضية السيد المقرسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٤. انظر أيضا قضية رافائيل موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٩ الفقرة ٧٠٥ التي خلصت فيها اللجنة المعنية لحقوق الإنسان إلى أن اختفاء الأشخاص القسري يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالمعاملة التي ترقى إلى مستوى انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التعذيب ويشكل في حد ذاته شكلا من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب^(١٣).

٥٦ - وقد كان يتعين على محكمة هامبورغ، حتى قبل اعتماد نص صريح بشأن عدم مقبولية الأدلة، في الاتفاقية الدولية المقبلة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٤) أن تطبق المادة ١٥ وأن تستبعد بشكل تام استخدام أية بيانات يدلي بها أشخاص محتجزون احتجازا انفراديا لمدة مطولة من الزمن. أما بالنسبة لما إذا كان إثبات استخدام التعذيب لأغراض الحصول على معلومات أمرا ممكنا أو غير ممكن فتلك مسألة غير ذات صلة في حالات الاختفاء القسري ما دام احتجاز الشخص احتجازا انفراديا لمدة مطولة من الزمن يرقى إلى مستوى التعذيب أو على الأقل إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويرى المقرر الخاص أنه بقبول أدلة مقدمة من دوائر استخباراتية أجنبية في محاكمة جنائية مثلما قبلت محكمة هامبورغ على مفض والتسليم صراحة في الوقت ذاته بأن هذا الدليل قد تم الحصول عليه باستجواب ضحايا للاختفاء القسري، يكون مبدأ المادة ١٥ والمعايير الدنيا الأساسية الأخرى للقانون الدولي وحقوق الإنسان قد تعرضت للتقويض إلى حد خطير.

جيم - الحكم الصادر من مجلس اللوردات في قضية أ وآخرين ضد وزير الداخلية

٥٧ - في حكم مشهور صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اتخذ مجلس اللوردات موقفا يمكن مقارنته بموقف محكمة هامبورغ. وكنظيرته الألمانية عالج المجلس مسألة ما إذا كان يحق للدول الأطراف في الاتفاقية قبول أدلة في القضايا المرفوعة ضد إرهابيين مشتبه بهم ربما كان قد تم الحصول عليها من مسؤولين في وكالات سرية أجنبية (الولايات المتحدة) أو ربما كان قد تم الحصول عليها باستخدام التعذيب. وقد كان المستأنفون مواطنين أجنب (من غير مواطني المملكة المتحدة) اتهموا بارتكاب أعمال إرهابية وظلوا محتجزين في المملكة المتحدة لمدة طويلة من الزمن دون أن توجه إليهم تهمة جنائية. وفي رد على الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر برلمان المملكة المتحدة الجزء ٤ من قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ بعنوان "الهجرة واللجوء"، الذي سمح بأن يحتجز لأجل غير مسمى ودون محاكمة الأجنب الذين يشبه بارتكابهم أعمالا إرهابية والذين لا يمكن ترحيلهم من المملكة المتحدة نظرا لمبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية

(١٣) انظر على سبيل المثال قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥، الفقرة ٩.

(١٤) انظر المادة ١١ (٢) من الاتفاقية الملحقه بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠٠٦.

الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. واستدعى هذا التشريع تطبيق استثناء من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥). وبموجب سلطات الاحتجاز الإدارية الواسعة هذه، صدق وزير الداخلية رسمياً في نهاية عام ٢٠٠٣ على احتجاز ١٧ فرداً لأجل غير مسمى. وقد طعن ٩ منهم في عدم قانونية احتجازهم أمام المحاكم البريطانية. وفي حكم مشهور صدر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أعلن مجلس اللوردات بأغلبية ٨ إلى ١ أن الاستثناء الذي طبقته المملكة المتحدة يعتبر أمراً غير قانوني، وألغى قانون الاستثناء لعام ٢٠٠١^(١٦). وذكر اللوردات، بوجه خاص أن الاستثناء غير متناسب إذ أنه لا يسمح إلا باحتجاز أجنبي مشتبّه بارتكابهم أعمالاً إرهابية وذلك على نحو يشكل تمييزاً على أساس الجنسية أو الوضع المتعلق بالهجرة في انتهاك للمادتين ٥ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٨ - واستجابة لهذا الحكم أصدر البرلمان قانون منع الإرهاب الذي ألغى الجزء ٤ من قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجريمة والأمن، ونص بدلاً من ذلك على إصدار أوامر مراقبة تطبق على البريطانيين والأجانب المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية على السواء^(١٧). وبالإضافة إلى ذلك اتبعت وزارة الداخلية سياسة لإعادة الأجانب المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية إلى بلدانهم الأصلية على أساس الضمانات الدبلوماسية الرامية إلى الالتفاف على مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتم حتى نهاية عام ٢٠٠٥ توقيع مذكرات تفاهم مع حكومات الأردن والجمهورية العربية الليبية ولبنان^(١٨).

(١٥) انظر الإعلان الوارد في المذكرة الشفوية الموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمسجلة لدى الأمانة العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeDeclarations.asp?PO=UK&NT=&MA=3&CV=0&NA=&CN=999&VL=1&CM=5&CL=ENG>. انظر أيضاً الإخطار المقدم بموجب المادة ٤ (٣) من العهد (الاستثناءات) المملكة المتحدة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/treaty5_asp.htm.

(١٦) أ. وآخرون ضد وزير الداخلية (٢٠٠٤) حكم مجلس اللوردات للمملكة المتحدة ٥٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(١٧) رأت محكمة الاستئناف مؤخراً أن أوامر المراقبة الصادرة بموجب قانون منع الإرهاب ترقى إلى مستوى الحرمان من الحرية، بما يتعارض مع المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وزير الداخلية، *JJ, KK, GG, HH, NN and LL* (2006) England and Wales Court of Appeal (Civil Division) 1141, 1 August 2006.

(١٨) انظر في هذا الصدد تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى الجمعية العامة (A/60/316) ولجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/6). انظر أيضاً مذكرات تفاهم ورصد المنظمات غير الحكومية: التحدي الذي يواجه حقوق الإنسان الأساسية/دليل منظمة العفو الدولية: POL 30/002/2006 ويمكن الاطلاع عليه على الموقع: <http://www.amnesty.org.ru/library/Index/ENGPOL300022006?open&of=ENG-385>.

٥٩ - وفي الوقت ذاته قدم تسعة من المحتجزين الأجانب لدى اللجنة الخاصة للاستئنافات المتعلقة بالمهجرة، وهي محكمة عليا أنشأها القانون، ضد الشهادات الصادرة بحقهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجريمة والأمن. وادعوا ضمن حجج أخرى أن وزير الداخلية أسس قراره المتعلق باحتجازهم على بيانات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب من محتجزين لدى الولايات المتحدة. وأثناء قيام وزير الداخلية بتقييم قانونية الشهادات المتعلقة بالاحتجاز، أثارت اللجنة الخاصة للاستئنافات المتعلقة بالمهجرة بوضوح مسألة ما إذا كان يجوز لها قبول واستخدام أدلة تم الحصول عليها، أو ربما يكون قد تم الحصول عليها، عن طريق أعمال تعذيب مارسها مسؤولون في دولة أجنبية من أجل الحصول على الأدلة، دون مشاركة من السلطات البريطانية. وردت اللجنة على السؤال بالإيجاب وأكدت بالتالي جميع الشهادات الصادرة. وقد حظي هذا القرار في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بتأييد محكمة الاستئنافات البريطانية بأغلبية ٢ إلى ١^(٩) بالرغم من أن المحكمة أقرت بأن المحتجزين قدموا أدلة كافية لإثبات إمكانية استخدام التعذيب في جمع تلك الأدلة^(١٠).

٦٠ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بتّ مجلس اللوردات في الطعن الذي قدمه ١٠ محتجزين ضد حكم محكمة الاستئناف^(١١)، قام اللورد بينغهام بالإعراب عن الرأي السائد الذي نقض بالإجماع حكم محكمة الاستئناف، والذي مفاده أنه لا يجوز للمملكة المتحدة أن تستخدم أدلة حصلت عليها دولة أجنبية عن طريق التعذيب في إجراءات قانونية تتخذ ضد من يشتبه بأنه إرهابي. وفَسَّرَ المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنها تفرض

(١٩) أ. وآخرون ضد وزير الداخلية (٢٠٠٤) محكمة الاستئناف في انكلترا وويلز (الدائرة المدنية) ١١٢٣، الفقرة ١٣٧. انظر الانتقاد الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب الوارد في استنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة بالأقاليم التابعة للتاج الملكي وأقاليم ما وراء البحار للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (CAT/C/CR/33/3) والبيان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/59/44)، الفصل الأول، الفرع كاف وعن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، في 10(2005) CPT/Info، الفقرة ٣١.

(٢٠) انظر أيضا براندي غاسبر "Examining the Use of Evidence Obtained under Torture: The Case of the British Detainees May Test the Resolve of the European Convention in the Era of Terrorism", *American University International Law Review*, vol. 21 (2005), p. 277, note 7.

(٢١) أ وآخرون ضد وزير الداخلية (٢٠٠٥) مجلس اللوردات في المملكة المتحدة ٧١، الحكم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

قاعدة قطعية شاملة تنطبق على جميع الإجراءات^(٢٢)، وخلص إلى ما يلي^(٢٣): ”لا يزال القانون الانكليزي العام ينظر بامتناع إلى التعذيب وما ينتج عنه طوال ما يزيد عن ٥٠٠ عام، ويشاركه في هذا الشعور ما يزيد عن ١٤٠ بلدا تشارك في هذا الشعور. انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنني أشعر بالذعر، بل وبشيء من الأسى، لسماع رأي يذهب إلى (وقبوله من قبل الأكثرية في محكمة الاستئناف) أن هذا التقليد العميق الجذور، والذي هو التزام دولي اتخذ بشكل صريح رسمي، يمكن أن يجيبه قانون وقاعدة من القواعد الإجرائية لا تتضمن أي إشارة على الإطلاق إلى التعذيب.

٦١ - وعلى الرغم من أن مجلس اللوردات أجمع على إدانة التعذيب وإدانة استخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب (باشتراك السلطات البريطانية أو بعدم اشتراكها) في الإجراءات القانونية، فقد انقسم إلى فريقين: ٤ مقابل ٣ بشأن مسألة عبء الإثبات للبت فيما إذا كانت إفادة ما قد حصل عليها عن طريق التعذيب أم لا. فأكثرية اللوردات العاملين في مجال القانون (اللورد كارسويل واللورد براون واللورد رودجر)، وافقت على الاختبار الذي قدمه اللورد هوب، الذي أفاد بأنه بمجرد أن يثير المستأنف هذه المسألة، بأن يبين مثلا أن الأدلة وردت من بلد يُزعم بأنه يمارس التعذيب، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة، (SIAC)، التي ستقوم بتقييم ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للشك في استخدام التعذيب في القضية التي هي قيد الدرس^(٢٤). ومن ثم رأى اللورد هوب أنه ينبغي استبعاد الأدلة متى ثبت، عن طريق تحريات دؤوبة في المصادر يمكن القيام بها عمليا وعلى أساس الموازنة بين الاحتمالات، أن المعلومات التي اعتمد عليها وزير الداخلية إنما تم الحصول عليها عن طريق التعذيب^(٢٥). ويبدو أن هذا تماما هو الاختبار الذي طبقته محكمة هامبورغ في القرار الإجرائي المذكور أعلاه والمتخذ في قضية المتصدّق^(٢٦). وبعبارة أخرى، إذا كانت اللجنة الخاصة للطعون

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن مجلس اللوردات ميّز بين الأدلة المقبولة في الإجراءات القضائية، والأدلة التي تستطيع السلطة التنفيذية في الحكومة استخدامها والتصرف على أساسها لحماية أمن الدولة. فقد رأى اللورد نيكولس، مثلا، أنه لا يمكن التوقع من الحكومة أن تُغمض عينها عن المعلومات ويكون ثمن ذلك تعريض حياة المواطنين للخطر (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩). وقد استعمل اللورد بنجهام المثال التالي في إطار الافتراض بأن التعذيب قد أذنت به السلطات البريطانية رسميا (المرجع نفسه)، الفقرة ٤٧: ”إذا ما كشف شخص، تحت التعذيب، عن مكان وجود قبلة في مجلس النواب، ففي وسع السلطات أن تزيل القبلة، وتعتقل الإرهابي الذي وضعها، إن أمكن...”

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

(٢٦) انظر ما تقدم، وفي الواقع، فإن اللورد هوب يُشير بكثرة إلى قضية المتصدّق لدعم آرائه. المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣.

المتعلقة بالهجرة قد خلصت إلى أنه لا يوجد أكثر من احتمال بأن تكون الإفادة قد تم الحصول عليها بالتعذيب، فعندها لا يثبت حدوث تعذيب وتكون الإفادة مقبولة^(٢٧).

٦٢ - والاختبار المفضل لدى الأقلية قدّمه اللورد بينغهام، وأيده فيه اللورد نيكولز واللورد هوفمان^(٢٨). فإذا ما قدّم المستأنف سببا وجيها لأن تكون الأدلة قد تم الحصول عليها بالتعذيب، فيتعين على اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة أن تتحرى فيما إذا كان يوجد احتمال حقيقي، بأن تكون هذه الأدلة قد تم الحصول عليها بالتعذيب. وفي حال وجود احتمال حقيقي، ينبغي عدم قبول الأدلة. وكان أن رفض اللوردات الثلاثة العاملون في مجال القانون، بشدة، الاختبار المفضل لدى الأكثرية، بالنظر إلى أنه سيلقي في الحقيقة عبئا على المستأنفين قَلْما يستطيعون الاضطلاع به^(٢٩). بل إن اللورد بينغهام أعرب عن أسفه لاستخدام مجلس اللوردات سلطته لدعم اختبار من شأنه أن يقوض فعالية الاتفاقية، وحرمان المحتجزين من معايير الإنصاف التي لهم الحق فيها. بموجب المادتين ٥ (٤) و ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٠). وخلص إلى القول "إنه مما يتعارض مع أبسط معاني الإنصاف أن تُعصب عينا الإنسان ومن ثم يُفرض عليه معيار لا يستطيع سوى البصير أن يأمل في استيفائه"^(٣١).

دال - الخاتمة

٦٣ - ما برحت لجنة مناهضة التعذيب ترى في إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى الفردية أنه يجب ألا يُطلب من مقدم الشكاوى سوى أن يبين أن ادعاءاته أو ادعاءاتها بحدوث التعذيب إنما تقوم على أساس^(٣٢). وهذا يعني أن عبء الإثبات، للتأكد مما إذا كانت الإفادات المستخدمة بوصفها أدلة في أية إجراءات قانونية، بما فيها إجراءات تسليم المجرمين، تمت بنتيجة التعذيب، يتحول إلى الدولة^(٣٣).

(٢٧) اللورد براون، في المرجع نفسه، الفقرة ١٧٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٦٢ و ٨٠ و ٩٨.

(٢٩) اللورد نيكولز، المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٣٠) اللورد بنجهام، المرجع نفسه، الفقرة ٦٢. وفيما يتعلق بانسجام استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها بالتعذيب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر أيضا غاسبر، في المرجع المذكور، الصفحة ٢٧٧.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٣٢) G.K. v. Switzerland، الرسالة رقم ٢٠٠٢/٢١٩، الفقرة ٦-١١. انظر أيضا P.E. v. France ضد فرنسا، الرسالة رقم ٢٠٠١/١٩٣، الفقرة ٦-٦.

(٣٣) G.K. v. Switzerland، المرجع نفسه، الفقرة ٦-١٠، وذلك بالإشارة إلى P.E. v. France، المرجع نفسه، الفقرة ٦-٣.

٦٤ - وفي أمر مماثل، اعترفت محكمة هامبورغ الإقليمية العليا التابعة للتحالف التجاري (هانسه) في قضية منير المتصدق المذكورة أعلاه^(٣٤)، بواجبها أن تتأكد بجميع الوسائل المتاحة لجمع الأدلة، مما إذا كانت إفادات الشهود المقدمة من سلطات الولايات المتحدة، وذلك على ضوء التقارير الصحفية وتقارير المنظمات غير الحكومية عن استخدام التعذيب بشكل متكرر ضد الإرهابيين المشتبه بهم، قد انتزعت في واقع الأمر عن طريق التعذيب. ومثار الجدل هنا هو فقط الاستنتاجات الختامية لمحكمة هامبورغ، ومؤداها أن الشهادات تكون مقبولة في محاكمة جنائية بسبب عدم إمكان إثبات صحة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب تماما، وذلك بسبب الموقف المتصف بعدم التعاون الذي أبدته سلطات الولايات المتحدة وسلطات الحكومة الألمانية. ويرى المقرر الخاص أن محكمة هامبورغ لم تحوّل عبء الإثبات إلى السلطات الحكومية التي استخدمت فعلا البيّنات المطعون فيها. وعلى ضوء وجود ادعاءات قائمة على أسس سليمة بشأن تعرّض الشهود المحتجزين لدى الولايات المتحدة للتعذيب والاختفاء القسري، فقد كانت من مسؤوليات المدعي العام (أو المحكمة) الإثبات بما لا يدع مجالاً إلى الشك أن الشهادات المذكورة لم تُنتزع بالتعذيب، بدلا من إثبات أنها انتزعت فعلا بالتعذيب.

٦٥ - وأوضح نصّ على أن النهج التقليدي المتخذ إزاء عبء الإثبات هو نهج غير سليم بالنسبة للمادة ١٥ من الاتفاقية يمكن استخلاصه من الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمذكور أعلاه. فقد اتفق اللوردات العاملون في مجال القانون على وجود حاجة إلى استنباط إجراء يوفر الحماية لمقدم الطعن دون أن يفرض على أي من الطرفين عبئا بشأن الإثبات لا يكون في مقدورهما الاضطلاع به^(٣٥). لكنهم لم يتفقوا على اختبار محدد بالنسبة لعبء الإثبات. فالأكثرية اتبعت اختبار اللورد هوب القاضي بعدم استبعاد الأدلة، إلا إذا ثبت، عن طريق تحريات دؤوبة في المصادر وعلى أساس الموازنة بين الاحتمالات، أن الأدلة المستخدمة قد تم الحصول عليها في الحقيقة عن طريق التعذيب^(٣٦). ومرة ثانية، لا يبدو أن هذا النهج يُحوّل فعلا عبء الإثبات إلى السلطات الحكومية. فععب الإثبات حدده الأكثرية في مجلس اللوردات من المحتمل جدا أن يكون مستحيل التنفيذ من قبل معظم الأجانب المشتبه بهم كإرهابيين والمحتجزين في الوقت الحاضر على أساس أوامر رقابة صادرة بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥. ويرى المقرر الخاص أن الاختبار

(٣٤) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٣٥) انظر، مثلا، اللورد بنجهام واللورد كارزويل في مجلس اللوردات في المملكة المتحدة ٧١، الفقرتان ٥٥ و ١٥٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٢١ و ١٥٨ و ١٧٢.

المقدم من اللورد بينغهام، الذي أيده فيه اللورد نيكولز واللورد هوفمان، يبدو أكثر انسجاماً مع المادة ١٥، نصاً وروحاً^(٣٧). فحسب هذا الاختبار المتعلق بعبء الإثبات، يتعين على مقدم الطعن أن يتقدم أولاً بسبب وجيه لتبيان احتمال أن تكون الأدلة قد تم الحصول عليها بالتعذيب. ومن ثم يعود إلى المحكمة أمر التحري عما إذا كان هناك احتمال حقيقي بأن تكون الأدلة قد تم الحصول عليها بالتعذيب، وفي حال وجود هذا الاحتمال، ينبغي عندئذٍ عدم قبولها. وبعبارة أخرى، ينبغي عدم قبول الأدلة إلا إذا ثبت للمحكمة أنه ليس هناك أي احتمال حقيقي من هذا القبيل.

رابعا - دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ

ألف - التاريخ والأسباب الموجبة

٦٦ - دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويعتبر المقرر الخاص هذا الصك الجديد أكثر الأساليب فعالية وابتكاراً لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أنحاء العالم^(٣٨). فقد مر ٣٠ عاماً تقريباً منذ أن اقترح جان جاك غوتيه، وهو أحد أصحاب المصارف في جنيف الذي نذر نفسه للقضاء على التعذيب، إنشاء نظام عالمي للقيام بزيارات إلى أماكن الاعتقال لمنع التعذيب، وذلك على غرار الزيارات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي عام ١٩٨٠، قدّمت كوستاريكا نصاً إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل بروتوكول اختياري يستند إلى فكرة السيد غوتيه على النحو الذي وضعته منظمات غير حكومية كاللجنة الدولية للحقوقيين واللجنة التي كانت تسمى آنذاك اللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب، وهي سلف رابطة منع التعذيب. بيد أن الأمم المتحدة كانت آنذاك أكثر انشغالا بصياغة اتفاقية مناهضة التعذيب واعتمادها، وكان أن تسلّم مجلس أوروبا بروتوكول كوستاريكا وحوّله إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٧. وسرعان ما تبين أن زيارات منع التعذيب إلى أماكن الاعتقال التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT) في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كانت ناجحة إلى درجة أن الأمم المتحدة قررت في عقد التسعينات الاستمرار في عملية الصياغة المذكورة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة أخيراً البروتوكول الاختياري، الذي يتضمن عناصر مبتكرة هامة بالمقارنة مع نظيره الأوروبي.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٦٢، و ٨٠ و ٩٨.

(٣٨) انظر أيضاً A/57/173، الفقرات ٣٦-٤٥.

٦٧ - وتستند الأسباب الموجبة لكلا الصكين إلى الخبرة التي مؤداها أن التعذيب وإساءة المعاملة إنما يحدثان عادة في أماكن منعزلة من مراكز الاعتقال، حيث يشعر الذين يمارسون التعذيب بالثقة من أنهم خارج نطاق الرصد والمساءلة الفعالين. ولما كان التعذيب محظورا إطلاقا بموجب جميع النظم القانونية ونواميس السلوك الأخلاقية في جميع أنحاء العالم، فإنه لا يمكن أن يحدث إلا بوصفه جزءا من نظام يأمر فيه زملاء ورؤساء القائمين بالتعذيب، بهذه الممارسات أو يتسامحون بشأنها أو على الأقل يغضون الطرف عنها، وحيث تكون غرف التعذيب محجوبة بشكل فعال عن العالم الخارجي. أما ضحايا التعذيب فهم إما أن يُقتلوا أو يُرهبوا إلى درجة لا يجروون معها على الكلام عما قاسوه. وإذا ما شكوا الضحايا من التعذيب رغم ذلك فهم يواجهون صعوبات هائلة في إثبات ما حدث لهم وهم في عزلة، وبوصفهم من المجرمين أو الخارجين على القانون أو الإرهابيين المشتبه بهم، فإن السلطات تطعن بشكل روتيني في مصداقتهم. ولذا، فإن الطريقة الوحيدة لكسر هذه الحلقة الشريرة هي في كشف أمكنة الاعتقال لأنظار الجمهور وفي جعل النظام الذي يعمل فيه الشرطة وموظفو الأمن وموظفو الاستخبارات بكامله أكثر شفافية وأكثر عرضة للمساءلة بالنسبة للرصد الخارجي.

٦٨ - وبموجب المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية، وإدارية وقضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأراضي الواقعة تحت ولايتها. وتوفر الأمم المتحدة أشد التدابير الوقائية فعالية بدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ مؤخرًا. ومن ثم يمكن للمرء أن يقول إن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري بأسرع ما يمكن. ولدى التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، فإن الدول توافق على قبول الزيارات المفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز سواء من جانب اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب التابعة للجنة مناهضة التعذيب أو من جانب آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب أو أكثر من آلية على المستوى الوطني، علاوة على الرصد التقليدي الذي تقوم به لجنة مناهضة التعذيب.

باء - زيارات السجون التي تقوم بها اللجنة الفرعية والهيئات الوطنية الزائرة

٦٩ - وسوف تتألف اللجنة الفرعية التابعة للجنة مناهضة التعذيب بصفة مبدئية من ١٠ خبراء مستقلين متعددي التخصصات سيقومون بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز في الدول الأطراف مماثلة للزيارات التي تقوم بها لجنة منع التعذيب. وستبعث اللجنة الفرعية بتوصياتها وملاحظاتها إلى الدولة الطرف والآلية الوطنية المعنية بمنع التعذيب وستقدم تقريرا سنويا إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٧٠ - وتتمثل السمة الأساسية التي تميز البروتوكول الاختياري عن نظيره الأوروبي في التزام الدول الأطراف بالحفاظ على آلية أو عدة آليات مستقلة وطنية لمنع التعذيب أو تحديد تلك الآليات أو إنشائها، في غضون عام واحد من التصديق على البروتوكول. ولدى إنشاء هذه اللجان المحلية الزائرة، تولى الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨ (٤) من البروتوكول الاختياري الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مبادئ باريس). ومن ثم يمكن للمرء أن يتصور، أن الدول التي يوجد بها لجان وطنية حقيقية مستقلة لحقوق الإنسان أو مفوضون برلمانيون أو مؤسسات للمظالم أو مؤسسات لحقوق الإنسان سوف تقوم بتعيين هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وطنية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري. ويمكن للدول الأطراف التي لا تتوفر لديها هذه الهيئات حتى الآن أن تنشئ هيئات مستقلة زائرة كخطوة أولى في اتجاه إنشاء مؤسسات وطنية كاملة الصلاحية لحقوق الإنسان. وعلى أية حال، فإن البروتوكول الاختياري ومبادئ باريس يعززان أحدهما الآخر في العمل من أجل الهدف المشترك وهو إنشاء ثقافة وطنية حقيقية لحقوق الإنسان.

٧١ - وفي حين لن يكون في مقدور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب القيام بالبعثات إلا في فترات متقطعة لعدد متزايد من الدول الأطراف، فإن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الشفافية المتعاضمة والقابلية للمساءلة بشأن أماكن الاحتجاز ستقع على عاتق الهيئات الوطنية الزائرة. ولذا فمن الأهمية بمكان أن تنشئ الدول الأطراف عددا كافيا من الهيئات الوطنية الزائرة، وأن تكفل لها العضوية من شتى المهن، وأن تحترم استقلال هذه الهيئات وحياتها احتراماً تاماً، وأن تزودها بجميع الموارد الضرورية للقيام بوظائفها الهامة. وبغية تحقيق التأثير الرادع، ينبغي أن تقوم الهيئات الوطنية الزائرة بزيارات لعدد أكبر من أماكن الاحتجاز أو لأكثر تلك الأماكن إثارة للجدل كل بضعة أشهر وعلى فترات أقصر في بعض الحالات. وتتبدى الحاجة إلى وجود عدد كاف من اللجان الزائرة والخبراء الزائرين في مثال يُتخذ من وطن المقرر الخاص، وهو النمسا. فقد كشفت لجنة منع التعذيب ابتداءً من أول زيارة لها إلى النمسا في عام ١٩٩٠ عن وجود بعض احتمالات بممارسة سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة النمساوية وأوصت اللجنة بإنشاء هيئة محلية زائرة. وفي عام ١٩٩٩، أنشأ البرلمان النمساوي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية الاتحادية ويتكون من ١١ عضواً، وأنشأ ست لجان إقليمية زائرة يتألف كل منها من ستة إلى ثمانية خبراء. والنمسا بلد صغير، وهذه اللجان ينحصر اختصاصها في زيارة مراكز الاحتجاز والزنانات التابعة للشرطة. ومع ذلك، فقد أمضى ٥٠ عضواً من أعضاء المجلس وخبراء اللجنة جانبا كبيراً من وقتهم في القيام بالزيارات، وكتابة التقارير، وإنشاء أفرقة عمل لموضوعات محددة وفي تقديم

المشورة لوزير الداخلية بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة. وإذا أخذنا في الاعتبار أن آليات المنع الوطنية المتوخاة في البروتوكول الاختياري سيتعين عليها القيام بالزيارات وعمليات الرصد بصفة دورية، لجميع السجون الخاضعة للقضاء ومراكز الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة ومراكز احتجاز الأحداث، والسجون العسكرية، ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز الهجرة، واللجوء وغيرها من المراكز في كل بلد، علاوة على أماكن الاحتجاز والزنانة التابعة للشرطة يصبح من الواضح ضرورة استثمار موارد كبيرة في هذا النظام حتى تُكفل له الفعالية.

جيم - الشروط اللازمة للرصد الفعال

٧٢ - تنطوي الزيارات الرادعة لأماكن الاحتجاز على غرض مزدوج. وكون خيرا وطنيين أو دوليين لديهم سلطة التفتيش على كل مكان من أماكن الاحتجاز في أي وقت وبدون إشعار مسبق، وأن بإمكانهم الحصول على سجلات السجون وغيرها من الوثائق وأنهم مخلون بالكلام مع أي شخص محتجز على انفراد، وإجراء الفحوص الطبية على ضحايا التعذيب، ينطوي في حد ذاته على تأثير رادع في قوته. وتتيح هذه الزيارات في الوقت ذاته للخبراء المستقلين أن يختبروا على الطبيعة، طريقة معاملة السجناء والمحتجزين والظروف العامة للاحتجاز. وتعد الطريقة التي يعامل بها المجتمع سجناءه ومحتجزيه، بمن فيهم الأجانب، مؤشرا أساسيا على التزام هذا المجتمع بحقوق الإنسان بصفة عامة. وهناك كثير من المشاكل تنشأ من عدم ملاءمة الأنظمة التي يمكن أن تتحسن بسهولة من خلال الرصد الدوري. وغالبا ما يجري الخبراء الزائرون حوارا بناء مع السلطات المعنية من خلال القيام بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز بهدف مساعدة تلك السلطات على حل المشاكل قيد الملاحظة.

٧٣ - وانطلاقا من خبرته كرئيس للجنة خبراء تضطلع بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز التابعة للشرطة في النمسا ومن بعثات تفصي الحقائق التي قام بها بوصفه مقررنا خاصا معنيا بمسألة التعذيب، أصبح المقرر الخاص شديد الاقتناع بأن نظام الزيارات المفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز التي يقوم بها خبراء مستقلون هي حتى الآن أكثر الآليات فعالية واستدامة لإيجاد ثقافة للسجون بشكل تدريجي تقوم على احترام الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية بدلا من الخوف والاستبعاد والاحتقار. ولهذا السبب يوصي المقرر الخاص جميع الدول التي زارها حتى الآن بأن تصدق على البروتوكول الاختياري بأسرع ما يمكن. وكان أول بلد زاره المقرر الخاص بعد تعيينه في منصبه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو جورجيا، وأول بلد أيضا يتبع هذه التوصية. ويشجع المقرر الخاص بقوة الدول الأخرى التي زارها أي

منغوليا، ونيبال، والصين والأردن على أن تحذو حذو جورجيا وأن تودع صك تصديقها على وجه السرعة. وهو على استعداد لمساعدة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري في جهودها لإنشاء آليات وطنية مستقلة حقيقية فعالة لمنع التعذيب، وبناء على خبرته، فإن أهم الجوانب المتعلقة بتفتيش السجون يتمثل في الوصول دون قيد إلى جميع مرافق الاحتجاز، وفي إمكانية القيام بفحوصات طبية مستقلة للمحتجزين، وكذلك الحق في إجراء مقابلات مع المحتجزين على انفراد، أي بدون أن يتمكن أي من المسؤولين الرسميين في السجون من رؤية المحادثات أو سماعها^(٣٩). وإلا فإن المحتجزين لا يمكنهم الثقة في فريق التفتيش وهو أمر جوهري للغاية للحصول على معلومات موثوق بها.

دال - الخاتمة

٧٤ - غالبا ما يحدث التعذيب في أماكن الاحتجاز المنعزلة. ولا يمكن حدوثه إلا بوصفه جزءا من نظام تتسامح فيه أوامر الزملاء والرؤساء مع هذه الممارسات أو تغاضى عنها على الأقل وحيث تكون غرف التعذيب معزولة عن الخارج على نحو فعال. ومن ثم فإن أكثر الطرق فعالية لمنع التعذيب هي جعل جميع أماكن الاحتجاز معرضة للرقابة الجماهيرية.

٧٥ - ويرحب المقرر الخاص بدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ. وهو يذكر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزاماتها بموجب المادة ٢ بأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها. ومن ثم فإنه يناشد بقوة، جميع البلدان أن تصدق على البروتوكول الاختياري بأسرع ما يمكن وأن تنشئ آليات وطنية تكون حقا مستقلة وفعالة ومزودة بموارد جيدة لمنع التعذيب، ولها الحق في أن تقوم بزيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز في أي وقت، وأن تجري مقابلات شخصية مع جميع المحتجزين وأن تجري لهم فحوصات طبية مستقلة.

(٣٩) انظر الفرع المتعلق بمنهجية الزيارة القطرية من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2006/6، الفقرات ٢٠-٢٧).